

# جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٥٧

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٥٧)،  
٢٠٢٥-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما اعتقد بان الامر مطلوب لأجل الحفاظ على امن المنطقة، سكانه واملاكهم وعلى امن الفاطنين في المنطقة واملاكهم ولأجل اقامة النظام العام، فإنني امر بهذا بما يلي:

تعديل المادة ١. في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٣١٨  
الامر بشأن المناطق مغلفة (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٣٤)، ٥٧٢٧-١٩٦٧ او الإعلان بشأن اغلاق منطقة (مستوطنات إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠ (فيما يلي-الامر)، بعد المادة ٣١٨ (و) يأتي:

(ز) أدين شخص بمخالفة كالذكور في الفقرة (و) بسبب الاعمال في تعليمات الامر بشأن المناطق مغلفة (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٣٤)، ٥٧٢٧ او الإعلان بشأن اغلاق منطقة (مستوطنات إسرائيلية) (يهودا والسامرة)، ٢٠٠٩-٥٧٧٠، تأمر المحكمة، بالإضافة لأي عقوبة تفرضها، على واحد او أكثر من التالي، الا بحال اعتقاد عدم فعل ذلك لأسباب استثنائية تدونها:

(١) فرض غرامة مالية لا تقل عن ١٠٠٠٠ شيكول جديد ولا تزيد عن ٤٠٠٠ شيكول جديد؛

(٢) مصادرة ممتلكات المدان التي تم وضع اليد عليها بموجب المادة ٦٥ من الامر؛ لغرض صلاحية وضع اليد وفق المادة ٦٠ من الامر-يعتبر المال النقي الذي احتازه المشتبه فيه بارتكاب المخالفة كالذكور في الصدر، بالظروف المفصلة فيه، كأجر الذي حصل عليه مقابل تنفيذ المخالفة او كوسيلة لتنفيذها، الا بحال اثبات خلاف ذلك.

بدء سريان ٥. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه، ويسري على المخالفات التي ارتكبت بعد يوم توقيعه.

الاسم ٦. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٩٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٥٧)، ٢٠٢٥-٥٧٨٦".

٥	كسلو	٥٧٨٦
٢٥	تشرين ثاني	٢٠٢٥

الوف آفي بلوط  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة